حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثالثة - العدد الثامن والعشرون- ابريل 2008م - ربيع الآخر 1429هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

يعقد المجلس التنفيذي بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعه الثاني في دورته الثانية، يوم السبت 6 ربيع الآخر 1429هـ الموافق 12 أبريل 2008م، لمناقشة عدد من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

آخر خبر

عقدت لجنة الرصد والمتابعة اجتماعها الأول بعد تشكيلها الجديد مساء الأربعاء 18 ربيع الأول، وتم خلال الاجتماع اختيار الدكتور صالح الخثلان رئيساً والدكتور عبدالخالق آل عبدالحي نائباً للرئيس، وتضم اللجنة في عضويتها كلاً من: د. السيف، د. البهكلي، د. العجلان وأ. الجميح.

ص٢ المجلس التنفيذي للجمعية يعقد اجتماعه الأول ويناقش عدداً من الموضوعات

ص٣ وفد من الجمعية يزور سجن بريمان و يطالب بمستشفى متكامل لمتابعة حالة النزلاء الصحية

ص٤ العدل تناقش الاستعجال في وضع الأنظمة المتعلقة بأحكام الحضانة والنفقة وأجرة العمل

ص١٢ الجمعية تعقد اجتماعاً تحضيرياً لورشة تعليم حقوق الإنسان

وزير الثقافة والإعلام يزور جناح الجمعية في معرض الرياض الدولي للكتاب

الرياض - حقوق:
قام معالي وزير الثقافة والإعلام، الأستاذ إياد بن أمين مدني، بزيارة لجناح الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الذي أقيم في معرض الرياض الدولي للكتاب، حيث اطلع معاليه على ما يحتويه جناح الجمعية من الإصدارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأثنى على ما شاهده في جناح الجمعية، وتمنى التوفيق والنجاح للجمعية في إكمال رسالتها. يذكر بأن هذه المشاركة تعد الأولى للجمعية في معرض الرياض الدولي للكتاب، وقد شهد الجناح إقبالاً منقطع النظير من قبل زوار المعرض.

معالي وزير الثقافة والإعلام أثناء زيارته لجناح الجمعية المشارك

وفد من الجمعية يزور رئاسة هيئة الأمر بالمعروف ويلتقي الشيخ الغيث

الرياض - حقوق:
زار وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية يرافقه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية والدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة والدكتور صالح الشريدة عضو الجمعية والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية، رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يوم الأحد 15 / 3 / 1429هـ الموافق 23 / 2 / 2008م، وقد كان في استقبالهم معالي فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن عبد الله الغيث الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووكيل الرئيس الدكتور/ إبراهيم الهويمل وعدد من المسؤولين في الهيئة، حيث رحب فضيلة رئيس الهيئة بالوفد الزائر، وشرح لهم الدور الذي تقوم به الهيئة، وأن الدين الإسلامي قد حمى حقوق الإنسان بل تجاوز ذلك لحمايته لحق الحيوان، وأن الهيئة تقدر ما تقوم به الجمعية من جهود في هذا الشأن. عقب ذلك قدم سعادة الدكتور بندر حجار، رئيس الجمعية، شكره لمعالي رئيس الهيئة ومنسوبيها على حسن الاستقبال، وقدم لهم شرحاً موجزاً عن أهداف الجمعية ونشاطاتها وإنجازاتها والشكاوى التي ترد إليها والتي تجاوزت أكثر من 12.000 ألف قضية، وآلية التعامل مع هذه الشكاوي. وتطرق إلى أهمية منع الجريمة قبل وقوعها والوعظ والإرشاد في كثير من القضايا، والذي أكدت الهيئة بأنه السمة الغالبة في القضايا التي تباشرها. كما تضمن الحديث أهمية تدريب منسوبي الهيئة، وعلى وجه الخصوص العاملين في الميدان، وحاجتهم لمعرفة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بطبيعة عملهم، لمساعدتهم في التعامل مع الحالات التي تصادفهم أثناء عملهم. وقد أشاد وفد الجمعية بتوجه الهيئة في السنتين الأخيرتين إلى تكثيف تدريب منسوبيها، كما تناول الحديث الدعاوى الكيدية التي قد تصل للجمعية ضد بعض الأجهزة، ومنها الهيئة، وقد بين مسؤولو الجمعية آلية التعامل مع مثل هذه الدعاوى أو الشكاوى، وبحث آلية القبض على النساء، والمطاردة وتفتيش الجوالات، حيث بين مسؤولو الهيئة بأنهم لا يقرون أي تجاوز في هذا المجال، وأن هناك تعليمات وتعاميم صادرة تقضي بمنع المطاردة وتفتيش الجولات ما لم يكن الجوال هو محل الجريمة، وإذا كان هناك بعض التجاوزات فهي تعود لاجتهادات فردية من بعض منسوبي الهيئة يتم محاسبة من يثبت تجاوزه، والهيئة دائماً حريصة على أن تقوم بواجبها كما هو منصوص عليه نظاماً. وقد أكد الطرفان على أهمية الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، لما لذلك من أهمية لرجال الضبط. وقد اتفق الطرفان على تعيين منسق أو ضابط اتصال بين الجهتين، لضمان التواصل السريع والفعال في القضايا التي ترد للجمعية وتدخل في اختصاصات الهيئة.

وفد من الهيومن رايتس ووتش يزور الجمعية ويلتقي نائب الرئيس

الرياض - حقوق:
استقبل نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، بمكتبه يوم السبت 30/2/1429هـ الموافق 2008/2/8م، وفداً من منظمة هيومن رايتس ووتش ضم كلاً من: السيدة كلاريسا بنكومو والسيدة نيشا فاريا والسيد كريستوف ويلكي والسيد جو ستورك والسيدة فريدة دايف، وبحث الجانبان أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، من خلال القضايا التي طرحت في هذا الشأن، ومناقشة عدد من الموضوعات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتطرق الجانبان للتقارير المتعلقة بحقوق المرأة والطفل التي تصدرها منظمة هيومن رايتس ووتش.

ولنا كلمة

تغيير ملحوظ

هذه هي المرة الثانية التي أزور فيها سجن بريمان بجدة، الذي يقع خلف أسواره أكثر من تسعة آلاف نزيل، 70% منهم من غير السعوديين. وكم كنت أتمنى أن تبادر المملكة إلى توقيع اتفاقيات مع الدول، التي يعمل عدد كبير من رعاياها في المملكة، يتم بمقتضى تلك الاتفاقيات السماح للسجناء الذين يرغبون في قضاء الجزء الأكبر من مدة محكوميتهم في سجون دولهم، وفي المقابل يسمح للسجناء السعوديين بقضاء مدة محكوميتهم في السجون السعودية؛ إذا رغبوا في ذلك، وقد وقعت المملكة اتفاقيات من هذا النوع مع بعض الدول الخليجية، وبذلك يقل عدد السجناء، ويتمكن المسؤولون في السجون من القيام بدورهم في الإصلاح وإعادة التأهيل، انطلاقاً من المفهوم الحديث للسجون كمؤسسات إصلاحية.
إن عملية إصلاح وتأهيل النزلاء ليكونوا أسوياء وصالحين ويشاركوا في بناء مجتمعاتهم، تتطلب توفر البيئة المناسبة، ويأتي في مقدمتها الطاقة الاستيعابية للسجن، مقارنة بعدد السجناء وتوفير الكوادر الكافية المؤهلة والمدربة من الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والضباط والأفراد؛ فإعادة التأهيل عملية تشمل: الإعداد النفسي، والاجتماعي، والصحي، والمهني، والتعليمي، وفي ظل غياب هذه المتطلبات لن يتمكن المسؤولون عن إدارة السجن من القيام بالدور الإصلاحي، وسيظل السجن مؤسسة عقابية فقط.
لقد لمست خلال زيارتي الثانية لسجن بريمان؛ تطوراً ملحوظاً في أكثر من جانب، منها: إنشاء عنابر جديدة، والعمل جار على إنشاء مبان أخرى للخدمات المساندة، وكذلك تعاون إدارة السجن مع أعضاء الجمعية؛ فقد أتاحوا لنا فرصة الاطلاع على كل المعلومات التي طلبناها، وزيارة جميع العنابر، ولقاء السجناء والتحدث معهم، واستقبال شكاواهم، واستمعنا -أيضاً- لإيضاحات إدارة السجن عن بعض شكاوى السجناء، وبحضور الصحفيين. وبهذه المناسبة، أود أن أقدم خالص الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز، لتوجيهه الكريم لقطاعات وزارة الداخلية بالتعاون مع الجمعية، وهذا ما لمسناه في زيارتنا لسجن بريمان، والشكر موصول لسعادة مدير عام السجون اللواء علي الحارثي، ولسعادة مدير سجن بريمان اللواء أحمد الزهراني، ولجميع منسوبي السجن، من عسكريين ومدنيين، على الجهود التي يبذلونها.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

المجلس التنفيذي للجمعية يعقد اجتماعه الأول ويناقش عدداً من الموضوعات

الرياض - حقوق:
عقد المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعه الأول في دورته الثانية يوم الأحد 1/ 3/ 1429هـ الموافق 9/ 3/ 2008م، بالمقر الرئيس للجمعية بالرياض، برئاسة الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية، وبحضور كل من: الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية والدكتور صالح الخثلان والدكتور حسين الشريف والدكتور عمر حافظ والأستاذة سهيلة زين العابدين حماد، حيث رحب رئيس الجمعية بالأعضاء الحاضرين وبالمنضمين لعضوية المجلس في دورته الثانية، واستعرض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.
وناقش المجتمعون موضوع اعتماد تشكيل لجان الجمعية الدائمة، والنظر في المقترحات المقدمة لتفعيل دور الأعضاء المتعاونين مع الجمعية، ووضع آلية لاستقبال التبرعات.

فرع الجمعية بمنطقة مكة يتابع قضية أهالي «جمة»

الليث - حقوق:
أحالت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة شكوى تلقتها من أهالي قرية جمة بمحافظة الليث إلى إمارة المنطقة للنظر فيها، من جانبه أوضح الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة أنهم سيتابعون مع الأمارة ومجلس المنطقة احتياجات أهالي هذه القرية الواقعة بمركز الجدم. فيما أشارت الباحثة القانونية بجمعية حقوق الإنسان آمال الصابري، إلى أنه تم رفع خطاب لسمو أمير المنطقة،

د.الشريف

متضمناً شكوى مواطني «جمة» من عدم توفر الخدمات الصحية والتعليمية والكهربائية والبلدية والهاتفية بقريتهم.

وفد من فرع الجمعية بالشرقية يزور فرع هيئة حقوق الإنسان

الدمام - حقوق:
قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية يوم الأربعاء 4/3 /1429هـ الموافق 12/3/ 2008م برئاسة الدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة بزيارة إلى فرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة، حيث كان في استقبالهم رئيس الفرع الأستاذ منصور القطري، وقد رحب رئيس الفرع بالوفد الزائر وقدم لهم شرحاً موجزاً عن عمل الهيئة، وبحث الطرفان عدداً من الموضوعات، وتبادل الخبرات بين الطرفين، وقام وفد الجمعية بزيارة تفقدية إلى عدد من مباني فرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة.

صحيفة «أهلا» الماليزية تشيد بحملة «أنا بشر»

الرياض - حقوق:
أشادت صحيفة «أهلاً» الماليزية الناطقة باللغة العربية، في عددها الصادر يوم السبت 16 /3 /2008م، بحملة «أنا بشر»، التي تبنتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تهدف الحملة إلى الحد من التشهير بأعراض النساء، من خلال وسائل تقنية المعلومات، مثل البلوتوث ومواقع الإنترنت وكل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، مثل إنشاء موقع على شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره للاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل به.

صورة ضوئية للصحيفة الماليزية

نائب رئيس الجمعية يتحدث عن «المواطنة» بجامعة الملك سعود

الدكتور القحطاني

الرياض - حقوق:
تحدث الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في حلقة النقاش التي أقامها نادي القانون بكلية الأنظمة والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، يوم الاثنين 9 /3 /1428هـ الموافق 17 /3 /2008م، عن «حقوق المواطنة»، وذلك بحضور عدد من الأساتذة والطلبة.

فرع الجمعية بمنطقة مكة يطلق حملة «غصون» بداية الفصل الدراسي القادم

جدة - حقوق:
استقبل الدكتور حسين الشريف، المشرف على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة، الأستاذ إسماعيل الأزهري مدير برنامج الدول العربية والخليج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك يوم الأحد 8 /3/ 1429هـ الموافق 16 /3 /2008م، بفرع الجمعية، حيث تم مناقشة إمكانية تعاون اليونيسيف لدعم حملة "غصون" والتي تعتزم الجمعية إطلاقها مع بداية الفصل الدراسي القادم للحد من العنف ضد الأطفال.
وقد أبدى الأستاذ الأزهري تعاونه، من خلال توفير خبير متخصص لوضع خطة استراتيجية لهذه الحملة.

وفد من الجمعية يزور سجن بريمان و يطالب بمستشفى متكامل لمتابعة حالة النز لاء الصحية

جدة ـ حقوق:
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الإدارة العامة للسجون، بتزويد كل نزيل يدخل السجن، بمعلومات مكتوبة عن الأنظمة المطبقة عليه، وعن قواعد الانضباط في السجن وطريقة تقديم الشكاوى، وكل ما من شأنه تمكينه من معرفة حقوقه وواجباته. وقال رئيس الجمعية الدكتور بندر الحجار، خلال زيارة وفد الجمعية لسجون محافظة جدة: إننا لاحظنا أن هناك موضوعات نود من الجهات الحكومية المسؤولة أن تدرسها بعناية واهتمام، وبشكل عاجل، تتمثل في لائحة السوابق ورد الاعتبار، لأن النزيل يواجه بعد خروجه من السجن مشكلة العمل، حيث لا يتحقق هذا الأمر إلا من خلال الإيمان بأن الإنسان بشر يخطئ ويصيب، لذلك نطالب هذه الجهات بإعطاء كل نزيل شهادة خلو سوابق بعد مرور سنة أو أكثر، بحيث لا تتعدى 5 سنوات، حسب نوع العقوبة، للحصول على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص. وأضاف د. الحجار: إن النزيل بعد خروجه من السجن يبقى عاطلا عن العمل، وليس له مصدر دخل، ولا يحظى بالضمان الاجتماعي، وهذا الأمر يجعله يعود إلى الجريمة مرة أخرى؛ خاصة المخدرات.
وأضاف رئيس الجمعية: إن سجن بريمان يحتاج إلى مستشفى متكامل لمتابعة حالة النزلاء في ظل طول الانتظار بمستشفى الملك فهد لإجراء الفحوصات الشاملة الطبية عند دخول النزلاء إلى السجن، لمنع انتقال أي نوع من الأمراض، والكشف المبكر عن الوباء الكبدي (ب.ج)، والدرن، والايدز، ومن هنا نطالب رجال الأعمال المساهمة في بناء المستشفى المشار إليه.

د.الفاضل رئيساً للجنة الثقافة والنشر ود.المطيري نائباً له

الرياض ـ حقوق:
عقدت لجنة الثقافة والنشر اجتماعها مساء يوم السبت 1429/3/14هـ الموافق 2008/3/22م، بمقر الجمعية الرئيس بالرياض، وبحضور الدكتور عبدالرحمن العناد رئيس اللجنة والدكتور محمد الفاضل نائب رئيس اللجنة والدكتور أحمد تركستاني والدكتور حبيب المطيري والدكتور حمد الماجد أعضاء اللجنة. وقد ناقش المجتمعون جدول أعمال اللجنة وسبل تنشيطها والنهوض بها. وتم خلال الاجتماع اختيار الدكتور محمد الفاضل رئيساً

الدكتور محمد الفاضل

للجنة، والدكتور حبيب المطيري نائباً له، وترشيح الدكتور عبدالرحمن العناد مشرفاً على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت، والدكتور حبيب المطيري

الدكتور حبيب المطيري

رئيساً لتحرير نشرة «حقوق» اعتباراً من شهر مايو 2008م، وستضع اللجنة في اجتماعها القادم خطة جديدة لنشاطاتها في المرحلة المقبلة.

السيف يشارك في أعمال الندوة الدولية في عمان

عمان ـ حقوق:
شارك الدكتور عبد الجليل السيف، المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية، في الندوة الدولية المتخصصة والتي عقدت أعمالها في العاصمة الأردنية عمان ونظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية خلال الفترة من 9-2008/3/13م، بورقة عمل بعنوان «دور التشريعات والمستجدات في نظام المرور بالمملكة العربية السعودية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في حماية الإنسان والحد من حوادث المرور»، وقد تطرق الدكتور السيف في ورقته إلى أربعة محاور، هي: المحور الأول: عن التطور الاجتماعي والاقتصادي، أما المحور الثاني؛ فقد كان عن خلفيات العمل المروري في المملكة والأنظمة والتشريعات التي صدرت منذ بداية تأسيس المرور، والمحور الثالث، المصادر والمرجعيات التي تأسس عليها النظام الجديد، أما آخر المحاور؛ فقد كان عن دعوات إلى الاستفادة من إيجابيات هذه الأنظمة

الدكتور السيف

وسلبياتها، والحرص على مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها الجهات التنفيذية والقضائية.
وفي ختام مشاركته، أكد الدكتور السيف على أن النظام الجديد أخذ بجميع الأسباب، وأخرج نظاماً متكاملاً من حيث المحتوى والمضمون، وأشار إلى عدد من المتطلبات الواجب توفرها لنجاح هذا النظام. واختتم السيف محاضرته بنتائج وتوصيات مكملة للأهداف المتوخاة لهذا النظام.

فرع الجمعية بمنطقة مكة يعقد اجتماعه الدوري لإعادة الهيكلة

جدة ـ حقوق:
عقد فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة اجتماعه الدوري للبحث في إعادة الهيكلة الجديد للفرع، بحضور المشرف على الفرع وجميع موظفي وموظفات الفرع، حيث رحب الدكتور حسين الشريف بالموظفين الجدد وتحدث معهم عن أهمية الاجتماعات الدورية للارتقاء بمستوى الفرع. وقد تضمن الاجتماع عرضاً يجسد نظام خطوات سير القضية والأعمال الخاصة بكل موظف.

حرف

مرة أخرى

لم تتوان الصحف الدنماركية السبع عشرة في التهجم بكل سفور على سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، اعتبارا منها بأن هذا جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة، حتى أن المسؤولين لم يستطيعوا أن يثنوا رسام الكاريكاتير للاعتذار عن ما قام به. ليس هذا هو موضوعنا؛ بل هناك عدد من المواقف التي أود أن أشارككم بها.
في البداية: ما هي الحرية؟ وهل لكل الحريات حدود؟ وأين تنتهي تلك الحريات؟ أما الموقف الآخر: فلم تقم أي جهة عربية بإصدار بيان يندد بهذا الفعل المشين، الذي يتجاوز كل الحريات التي نادت بها حقوق الإنسان العالمية.
هل الحريات تعني التعدي على حريات الآخرين والتطاول على رموزهم الدينية؟ فرغم التحذيرات التي قام بها بعض المسلمين في الدنمارك للمسؤولين هناك إلا أن تلك التحذيرات لم تثن السبع عشرة صحيفة من التهكم وإعادة نشر الصور المسيئة لخاتم الأنبياء والمرسلين. هناك شعرة دقيقة بين نهاية حرية الشخص وبداية حرية الآخر، لم يتم التعرف على تلك الشعرة حتى تحفظ حقوق البشرية من الغرب إلى الشرق.
الموقف الأخير الذي أريد التحدث عنه، هو في الحقيقة أمر مستغرب، حيث ندد بابا الفاتيكان بتلك التصرفات التي قامت بها تلك الصحف من نشر هذه الرسومات المسيئة عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، فهل يعزى هذا التصرف إلى التقارب بين الدين الإسلامي والمسيحية؟ أم أن هناك مصالح أخرى؟.
على العموم، أصبح المواطن العربي في هموم أبعد بكثير من النظر في مثل هذه الحوادث، حيث يشهد الشارع العربي كثيراً من التحولات الداخلية التي تأثر في مسار حياته اليومية، وتبقيه خارج

غازي القحطاني
مدير التحرير
GM_4004@YAHOO.COM

عقد حلقة «تفعيل دوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة»

العدل تناقش الاستعجال في وضع الأنظمة المتعلقة بأحكام الحضانة والنفقة وأجرة العمل

الرياض – واس ـ حقوق:
بموافقة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ عقدت بوزارة العدل حلقة عمل حول (تفعيل عمل دوائر الحجز والتنفيذ في المحاكم العامة) برئاسة فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وبمشاركة المختصين بالوزارة وأصحاب الفضيلة قضاة التنفيذ المعينين في المحاكم العامة بالرياض ومكة المكرمة والدمام وجدة.
وقد استهل فضيلة وكيل الوزارة حلقة العمل ببيان أهمية التنفيذ للأحكام القضائية المكتسبة للصفة القطعية وما نص عليه النظام مما يتطلب تنفيذه معجلاً؛ كالأحكام المتعلقة بالحضانة والنفقة وأجرة العمل وضرورة الاستعجال في وضع الأنظمة الصادرة بهذا الخصوص موضع التنفيذ، واستعراض جميع المعوقات وبحث سبل حلّها. كما أكد فضيلته على اهتمام الوزارة بتوفير كافة الإمكانات المادية والبشرية المدربة، والتنسيق مع الجهات المختصة للبدء في هذا العمل في المحاكم العامة. ثم تناولت ورشة العمل مناقشة أوراق العمل التالية :
أولاً: ورقة العمل المقدمة من فضيلة المفتش القضائي الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج حول (إجراءات الحجز والتنفيذ القضائية في ضوء نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية والنظام المقترح للتنفيذ).
ثانياً: ورقة العمل المقدمة من مدير عام الميزانية والتخطيط أحمد بن علي الزهراني حول (الإجراءات التي قامت بها الوزارة للترتيب لإحداث وظائف لقضاة التنفيذ ووظائف إدارية مساعدة).
ثالثاً: ورقة العمل المقدمة من مدير عام التطوير الإداري عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحسن حول (الإجراءات التي قامت بها الوزارة لإصدار الأدلة الإجرائية ونماذج العمل في دوائر الحجز والتنفيذ والمقترحات حول ارتباطها التنظيمي وهيكلتها ومهامها والقوى البشرية اللازمة لها).
رابعاً: ورقة العمل المقدمة من مدير إدارة التطبيقات بالإدارة العامة للحاسب الآلي محمد بن عبد الكريم العبيدي حول (آلية عمل النظام الآلي فيما يخص الحجز والتنفيذ والترتيب لإدراج دوائر الحجز والتنفيذ ضمن الهيكل التنظيمي للمحاكم العامة في النظام الآلي الشامل الذي يعمل في المحاكم العامة في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والدمام والمحاكم العامة الجاري الترتيب لإدخال النظام الآلي بها).
خامساً: أوراق العمل المقدمة من أصحاب الفضيلة قضاة التنفيذ في الرياض ومكة المكرمة والدمام وجدة حول (المعوقات التي تواجههم ومقترحاتهم حول سبل تذليلها).

وزير العدل

واختتمت حلقة العمل بالتوصل إلى عدد من المقترحات والتوصيات. وقد رفع المشاركون شكرهم وتقديرهم لمعالي وزير العدل الدكتور عبدالله ابن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على متابعته واهتمامه في كل ما يخدم مصلحة العمل والمراجعين.

رئيس هيئة الأمر بالمعروف في مكة المكرمة:

نطالب بقاعدة قانونية للأشخاص الذين يحاولون الإساءة لعورات الناس في الإنترنت

جدة – الجزيرة ـ حقوق:
طالب الشيخ أحمد بن قاسم الغامدي رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة مكة المكرمة بسن قوانين تجرم من يعتدون على أعراض الناس في المواقع الإلكترونية، ومن ذلك التشهير بهم، ونشر صورهم، وكشف أسرارهم، ما يعد مخالفة شرعية تجاه غيرهم. وأكد الشيخ الغامدي أن التشهير بأعراض الناس بجميع وسائله يعتبر من كبائر الذنوب؛ سواء كان التشهير صحيحا أم كان مجرد تشهير بالباطل، ووعدهم الله بالخزي في الدنيا والآخرة، وحذر من الوقوع في مثل تلك الآثام. وقال الغامدي، بخصوص التشهير في مواقع الإنترنت وكيفية معالجتها والقضاء عليها: يجب تتبع أصحابها وتوعيتهم والنصح والإرشاد لهم. وأضاف: أرى أن يكون هناك قاعدة قانونية للأشخاص الذين لا ينصاعون ولا يستجيبون، فلابد من مقاضاتهم لمحاولة حجب تلك المواقع، لكون بعضها يصعب التحكم بها كونها مستأجرة من أشخاص ربما يريدون الإساءة لعورات المسلمين، فالواجب تكثيف وسيلة التوعية والتوجيه بقدر الإمكان. وشكر رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة، الحملة التي بدأت قبل فترة، والتي تحمل شعار (أنا بشر)، وقال: أنصح القائمين على هذه الحملة باحتساب الأجر عند الله، لأن ما يقومون به أمر عظيم. يذكر أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تبنت حملة بعنوان "أنا بشر" من فكرة ريم أبو عبيد، هدفت إلى الوقوف ضد التشهير بأعراض الناس، وتنص على أن تدعم الجمعية، ممثلة في لجنة الأسرة، حملة (أنا بشر) مالياً، فيما يتعلق بإقامة ورش العمل والندوات والمحاضرات والمطبوعات والأفلام التوعويه القصيرة، التي يمكن أن تبث على شاشات الفضائيات، كما تم التعاون بين الطرفين لدراسة أسباب ظاهرة التشهير، والعمل على إيجاد حلول لها، والمساعدة في توعية الفتيات والنساء، من منطلق «الوقاية خير من العلاج» حتى لا تقعن في براثن علاقة محرمة تؤدي بهن إلى أن يتعرض للتشهير، وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد ليكون رادعاً لهم عن التفكير بالتشهير بأعراض غيرهم، وأيضا توعية الشباب بمدى فداحة ذنب التشهير، وتوعية الفتيات والنساء بعدم الرضوخ للابتزاز والتهديد، والإسراع بالإبلاغ عمن يقوم بتهديدهن في حال حدوث ذلك، إضافة إلى توعية الأسرة بتقديم الدعم للفتاة التي تتعرض للتشهير وكيفية احتوائها معنوياً بدلاً من تعريضها لمزيد من العقاب النفسي، الذي قد يؤدي لانحرافها، مع توعية المجتمع بعدم رفض من وقعت ضحية التشهير.. ونصت الاتفاقية على تقديم الجمعية الدعم القانوني والاجتماعي والنفسي، والمساندة للفتيات والنساء ضحايا التشهير، وتطهير مواقع الإنترنت من المواد التي تحتوي على أي موضوعات من شأنها التشهير بالأعراض؛ وذلك من خلال الإجراءات النظامية وبما يتفق مع نظام جرائم المعلوماتية السعودي، والتي تعتبر أولى حملات المناصرة بالمملكة.

رئيس ديوان المظالم يبحث مع أمراء المناطق افتتاح المحاكم الإدارية

الرياض ـ حقوق:
من المتوقع أن يقوم معالي الشيخ محمد الأمين، رئيس ديوان المظالم، بجولة تشمل بعض مناطق المملكة، تهدف إلى لقاء أصحاب السمو أمراء المناطق المعنية، لبحث إيجاد مقار للمحاكم الإدارية بها، تسهيلا على المراجعين، تنفيذا للتوجيهات السامية الكريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين أيدهما الله، وحرصا من المسؤولين في الديوان على تنفيذ التوجيهات السامية وخدمة المواطنين وتحقيق العدالة للجميع، دون أي مشقة على أحد. وكان معالي رئيس ديوان المظالم الشيخ محمد الأمين قد أعلن عزم الديوان فتح فروع له في مختلف مناطق المملكة، تحت مسمى «محاكم إدارية».

المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الدكتورة مها منيف

مليونا ريال لدراسة الوعي المرتبطة بظاهرة العنف والإيذاء الأسري في المملكة

الرياض ـ الوطن ـ حقوق:
أوضحت المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني الدكتورة مها منيف أن برنامج الأمان الأسري الوطني سجل 60 حالة إيذاء للأطفال في المملكة خلال عام، وقالت منيف لـ«الوطن» بعد ختام دورة متخصصة للتعامل مع حالات الإساءة وإهمال الأطفال التي نظمها البرنامج في الرياض: «جاءت هذه الدورة استجابة لحاجة مؤسسات المجتمع المدني الخاصة والعامة من أطباء وممرضين وأخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومحققين وقضاة، الذين تجاوز عددهم 125مشاركا من الرجال والسيدات، حضروا من مناطق مختلفة من المملكة للمشاركة والاستفادة من أوراق عمل خبراء محليين وإقليميين ودوليين لتدريس الطرق الحديثة للتصدي للعنف ضد الطفل والأذى النفسي والجسدي والبدني الذي يتعرض له الطفل في المجتمع، من خلال ورقات عمل تستند إلى الأساليب الحديثة للتعامل مع حالات الإيذاء النفسي لفئة الأطفال، وكيفية التعامل مع حالات الإبلاغ الأولية، ومتابعتها مع الجهات الخاصة.
وأضافت أن برنامج الأمان الأسري الوطني رصد مليوني ريال سعودي لدراسة مسح للوعي والاحتياجات التدريبية والإجراءات المتبعة في المجالات المختلفة المرتبطة بظاهرة العنف والإيذاء الأسري في المملكة برئاسة أستاذ علم الاجتماع بجامعة الملك سعود الدكتور سامي الدامغ وفريق متكامل من الأخصائيين، للوقوف على حجم الظاهرة ومدى احتراف الأخصائيين في التعامل مع حالات العنف التي يتم اكتشافها أو الإبلاغ عنها.
وقالت منيف: «سجل البرنامج حوالي 60 حالة إيذاء أطفال تفاوتت بين حالات الإيذاء الجنسي والنفسي والإهمال الصحي والبدني، وتم التعامل معها بالشكل المطلوب ومساعدتها على اتباع الإجراءات السليمة للوصول إلى الحلول النهائية.
وثمنت الدكتورة حصة آل الشيخ عضو مؤسس في برنامج الأمان الأسري وعضو مجلس إدارة البرنامج، الدور الريادي والفاعل لرئيسة برنامج الأمان الأسري الوطني الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز آل سعود، ونائبة الرئيسة الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، وحرصهما على متابعة مشاريع البرنامج منذ انطلاقته الأولى.
وحصلت الورقتان اللتان قدمهما الدكتور ناصر الشهراني من هيئة التحقيق والادعاء العام، مركز البحوث والدراسات، الأولى بعنوان: «حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية»، والثانية: «الإجراءات الجزائية في قضايا إساءة معاملة وإهمال الأطفال» على اهتمام وتفاعل المشاركين في الدورة.
وقال الشهراني: إن نصوص الشريعة الإسلامية توازن بين حقوق الطفل وهو صغير وواجباته تجاه الوالدين في الكبر، لكون الشريعة ذات بناء متكامل ومتوازن للحقوق. وأشار إلى اهتمام المملكة بوضع قوانين ولوائح تحمي الطفل والمرأة لتحديد النظام وتوضيح الإطار القانوني الذي يحكم سير الإجراءات في قضايا الإساءة للأطفال التي أطلق عليها مصطلح طفرة قوانين تحمي حقوق الطفل والمرأة.
وعن الخلفية الأكاديمية والثقافية لرجل الضبط الجنائي المشرف على التحقيق الأولي مع حالات الأطفال المعتدى عليهم نفسياً، وبدنياً، وجنسياً، قال الشهراني: «رجال الضبط الجنائي الذين يحققون مع الأطفال المعتدى عليهم هم ضباط شرطة لديهم خبرة في التعامل مع الحالات وطرق خاصة للاستدلال وجمع المعلومات الأولية للتحضير لمرحلة التحقيق وصولا إلى المحاكمة».
وأضاف: إن هيئة التحقيق والادعاء العام تحرص على التعامل مع الحالات المعتدى عليها بحرفية من أجل الوصول إلى الحقيقة باتباع طرق جديدة لمساعدة الحالة اجتماعيا ونفسيا وقانونيا، مؤكدا أن للمجتمع حقاً في التدخل لحماية الأطفال القصر.
وركزت الدكتورة باربرا بونر على الخصائص النفسية للضحية وضرورة التزام مؤسسات المجتمع المدني كمدارس، ومستشفيات وجمعيات ذات النفع العام بالعمل الجماعي للتصدي للعنف ضد القصر في المجتمعات، وأشارت إلى أن قوانين التصدي لحالات الإساءة والإهمال في كثير من الدول تحتاج إلى تكوين فرق عمل متخصصة لنشر الوعي المسؤول في المجتمعات المدنية.

اليحيى: وزارة العدل تسعى لأن يكون القضاء نموذجاً يحتذى لتحقيق العدالة

الرياض ـ حقوق:
نظمت وزارة العدل مؤخرا ورشة عمل في مدينة الرياض برئاسة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى لمناقشة أبرز المحاور الرئيسة لمشروع إستراتيجية تطوير مرفق القضاء وأجهزة التوثيق في ظل مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء وبحضور عدد من الخبراء من أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم وكتاب العدل وعدد من المحامين والمستشارين القانونيين وبمشاركة فاعلة من أساتذة مراكز البحوث والدراسات في عدد من جامعات المملكة، وهي: جامعة الملك عبدالعزيز وجامعة الملك سعود وجامعة الملك فيصل وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وخبراء من معهد الإدارة العامة وبعض الخبراء من المستشارين في علم الاستراتيجيات من القطاع الخاص.
وقد استهل وكيل الوزارة حلقة النقاش بالترحيب بالحضور باسم معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وباسم الفريق المكلف من الوزارة في الإشراف على مراحل إعداد الخطة الاستراتيجية التي تعمل الوزارة، بالتعاون مع بيوت الخبرة، في إعدادها لتطوير مرفق القضاء وأجهزة التوثيق في المجالات الإدارية والإجرائية والفنية والتقنية وتطوير البيئة العدلية في مجال الإعلام والتثقيف. وأوضح اليحيى في كلمته الافتتاحية أن هذه هي الورشة الأولى ضمن عدد من ورش العمل التي سوف تعقدها الوزارة لهدف الاستماع والمناقشة لأهم الأفكار والمقترحات من خلال ما يسمى بالنطق الذهني حول المحاور التي تشملها الاستراتيجية في ظل التطور الشامل لمرفق القضاء، والذي يرعاه مقام خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – من خلال مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء وما يحظى به القضاء من دعم سخي واهتمام كبير من ولاة الأمر، حفظهم الله. وشكر كافة المشاركين في هذه الورشة، مثمنا لهم حضورهم وتفاعلهم في سبيل الوصول إلى تحسين بيئة العمل وتطوير الإجراءات بما يحقق إنجاز الأعمال.
ثم ألقى وكيل الوزارة للشؤون القضائية الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي كلمة نوه فيها بأهمية هذه الورشة، وأنها مرحلة من مراحل جمع الأفكار والرؤى لوضع خطة شاملة لتطوير مرفق القضاء.
عقب ذلك جرى طرح أوراق العمل المقدمة من القضاة والمحامين والخبراء في المحاور محل النقاش، كما تم طرح عدد من المقترحات والرؤى للآلية المناسبة لإعداد الاستراتيجية ومتطلباتها.
وتناولت الحلقة ستة محاور، وهي كما يلي:
1 – الإدارة العدلية (المحاكم وكتابات العدل وديوان الوزارة).
2 – الإجراءات القضائية والتوثيقية (إجراءات التقاضي والتوثيق والضبط والسجلات والنماذج).
3 – الموارد البشرية، من خلال الاختيار والتأهيل والحوافز.
4 – البيئة القضائية والتوثيقية، من المباني والتجهيزات.
5 – الجوانب التقنية، من الأنظمة والبرامج وقنوات الاتصال مع المستفيدين والنوازل التقنية.
6 – الثقافة العدلية والإعلام (قضائية وتوثيقية).
وعبر الشيخ عبدالله اليحيى في تصريح بهذه المناسبة عن الشكر والتقدير لمعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، على رعايته لهذه الورشة ودعمه وتوجيهاته لإنجاز هذه الاستراتيجية، وشكر فضيلته الأجهزة المختصة في مراكز البحوث والمعاهد في الجامعات المشاركة والخبراء والمحامين الذين استجابوا لدعوة الوزارة للمشاركة في الحلقة، مثنيا على ما طرحوه من أفكار ورؤى واقتراحات ستتم دراستها والاستفادة منها إن شاء الله.
وقال فضيلته: تأتي هذه الورشة في إطار سعي الوزارة المستمر لما يخدم القضاء ويسهم في تطوير مرفق القضاء وأجهزة التوثيق بما يحقق تطلعات ولاة الأمر بقيادة خادم الحرمين الشريفين – بأن يكون القضاء نموذجا يحتذى في تحقيق العدالة وإيصال الحقوق لأصحابها، مثمنا فضيلته لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد الدعم السخي لمرفق القضاء والرعاية الدائمة، سائلا المولى تعالى أن يعين الجميع على القيام بالأمانة وأداء المسؤولية، وأن يحفظ على هذه البلاد الطاهرة أمنها وإيمانها، ويوفق ولاة الأمر لما يحبه ويرضاه، ويأخذ بأيديهم لما فيه صلاح العباد والبلاد.

45 ألف نازح عراقي يطلبون اللجوء خـــلال العـــام الماضـــي

بغداد - بي بي سي - حقوق:
ساهم العراقيون من المطالبين بحق اللجوء خلال السنة الماضية في العودة بأرقام طلبات اللجوء إلى البلدان الغربية إلى الارتفاع بعد خمس سنوات من الانخفاض.
وجاء في تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن العراقيين شكلوا أكبر مجموعة من المطالبين بحق اللجوء إلى الدول المصنعة، وذلك خلال عامين متتاليين.
وتقدم أكثر من 45 ألف عراقي بطلب اللجوء أثناء سنة 2007، وكان عددهم لا يزيد عن 23 ألفا في عام 2006، حسب أرقام المفوضية العليا للاجئين.
لكن هذا العدد لا يساوي سوى نسبة 1 في المائة من المهجرين العراقيين والذين يقدر عددهم بحوالي 4,5 ملايين نسمة.
ومن بين هؤلاء المهجرين مليونان ونصف المليون نازحين داخل العراق.
أما الباقي فلجأوا إلى بلدان مجاورة كسوريا والأردن.

جهود أكثر

وتقول المفوضية إن بإمكان البلدان أعضاء الاتحاد الأوروبي أن تقوم بالمزيد من أجل المساعدة على استقبال اللاجئين العراقيين، وحماية حقوقهم في بلدان الجوار.
وبعد العراق، تأتي روسيا في صدارة الدول مصدر طالبي حق اللجوء بـ18 ألفاً و800، ثم الصين بـ17 ألفا و100 فصربيا بـ15 ألفا و400 وباكستان بـ14 ألفا و300.
وتحتل الولايات المتحدة صدارة البلدان التي يتطلع إليها طالبو اللجوء من جميع الجنسيات بما قدر بـ49 ألفا و200 طلب، أي ما يناهز نسبة 15 في المائة من مجموع الطلبات، لكن ارتفاع هذا الرقم لا يعني ارتفاع معدل طالبي حق اللجوء إلى هذا البلد. فمقارنة مع دول الاتحاد الأوروبي التي توصلت بـ2,6 طلب عن كل ألف من سكانها، لم تتوصل الولايات المتحدة سوى بطلب واحد عن كل ألف نسمة.
وتأتي السويد في المرتبة الثانية بـ32 ألف ومائتي طلب، بزيادة قدرت نسبتها بـ50 في المائة مقارنة مع سنة 2006، ثم فرنسا في المرتبة الثالثة بأكثر من 29 ألفا، تليها كندا فبريطانيا.

أساتذة الجامعات المصرية يضربون عن العمل ويقولون «فرغ الصبر»

القاهرة - بي بي سي - حقوق:
قرر أساتذة في عدد من الجامعات الحكومية المصرية الامتناع عن إلقاء محاضراتهم أو دخول معاملهم، وذلك في إضراب هو الأول من نوعه في تاريخ الجامعات المصرية، احتجاجا على أوضاع التعليم والعاملين في الحقل الجامعي.
وكانت لجنة تنسيقية للإضراب قد أعلنت تنظيم الإضراب بعدما أخفقت مفاوضات أجرتها مع الحكومة في الحصول على حقوق هؤلاء الأساتذة، وفق قول أعضاء باللجنة.
يأتي ذلك في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة عن زيادة في رواتب أساتذة الجامعات في الموازنة الجديدة للدولة وتخصيص المزيد من الموارد لقطاع التعليم الجامعي.

«فرغ صبر الأساتذة»

«فرغ صبر الأساتذة»، هكذا لخص أحد أعضاء لجنة الإضراب سجالا طال لسنوات بين طبقة لم يظن أحد أنها ستغضب وتضرب عن العمل يوما ما، وهم أساتذة الجامعة، وبين وزارة التعليم؛ بل ومجلس الوزراء المصري.
الدكتور عبد الجليل مصطفي الأستاذ بكلية الطب، جامعة القاهرة، يفسر دوافع الإضراب بقوله: إن حال التعليم وحال أساتذة الجامعين صار غير لائقا في بلد يمتلئ بالكفاءات النادرة.
وكان رئيس مجلس الوزراء المصري أحمد نظيف قد التقى مؤخرا بمندوبين عن هيئات التدريس الجامعية لاستعراض مطالب الغاضبين، وجرى التوصل إلى اتفاق على بعض الحوافز المالية والمعنوية؛ خاصة للأساتذة المتفرغين، كما أعلن عن زيادة رواتب الأساتذة في الموازنة القادمة للدولة، بيد أن العرض لم يلق قبول بعض هؤلاء الأساتذة، قائلين إن الأسس التي سيتم الاختيار عليها ستثير التفرقة بين أبناء السلك الجامعي.
يشار إلى أنه توجد في مصر العديد من الجامعات الحكومية والخاصة والجامعات الممولة من الخارج.
وتعد جامعتا القاهرة والإسكندرية من أقدم الجامعات الإفريقية والعربية، إلا أنه لم تظهر أي جامعة مصرية على تصنيف الجامعات الخمسمائة الأفضل في العالم في السنوات القليلة الماضية.
من جانبه، اعترف رئيس جامعة الإسكندرية السابق الدكتور محمد عبدالله، بحق الأساتذة في الاحتجاج ولكن دون خرق للقواعد والأصول الجامعية المعترف بها.
ولكن عبد الله يقر بوجود خلل في نظام التعليم، ويؤكد أن الدولة حرصت منذ سنوات عديدة على بناء مؤسسة تعليمية معقولة في حدود الإمكانات المتاحة.
ويطالب رئيس جامعة الإسكندرية باستكشاف موارد جديدة لمساعدة الدولة في هذا الاتجاه.
وبإضراب أساتذة الجامعات يكون قطاع آخر في مصر قد انضم إلى الاحتجاجات المتوالية التي تشهدها قطاعات مختلفة بسبب الأزمة المعيشية التي يعاني منها أغلبية الشعب المصري هذه الأيام.

الجيش السوداني ينتقد تقريراً أممياً حول قيامه باغتصاب النساء والفتيات في دارفور

دارفور - بي بي سي - حقوق:
انتقد الجيش السوداني تقريرا صادرا عن الأمم المتحدة يتهمه بالمسؤولية عن اغتصاب نساء وفتيات ونهب بلدات خلال هجماته في غربي دارفور.
وقالت الأمم المتحدة إن الغارات التي شنتها القوات السودانية باستخدام الطائرات الحربية والقوات البرية على ثلاث بلدات في شهر فبراير/شباط خلفت مقتل 115 شخص على الأقل.
لكن ناطقا باسم الجيش السوداني قال إنه كان يؤدي مهمته في حماية المدنيين من خلال إرغام المتمردين على المغادرة.
وتقول الأمم المتحدة إن أكثر من 200 ألف شخص قتلوا في دارفور منذ أن حمل المتمردون السلاح في وجه القوات الحكومية السودانية عام 2003.
ويُشار إلى أن مليوني شخص نزحوا عن مساكنهم ويعيشون الآن في مخيمات للاجئين.
وحمل العميد عثمان محمد الأغبش المتمردين في دارفور مسؤولية الهجمات على المدنيين في المنطقة ونهب ممتلكاتهم.

حماية

تقول الأمم المتحدة إن أكثر من 200 ألف شخص قتلوا في النزاع الدائر في دارفور.
ونقلت وكالة الأنباء السودانية «سونا» عن العميد الأغبش قوله: «في إطار قيام الجيش السوداني بواجباته... فيما يخص نشر الأمن وحماية أرواح المدنيين، فإنه يتعقب المتمردين وقطاع الطرق في كل أرجاء البلد».
وأضاف تقرير مكتب مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، أن أكثر من 30 ألف شخص اضطروا للفرار من قرى سيربا وصليعة وأبو سروج خلال الهجمات التي تعرضت لها.
ومضى التقرير قائلا إن دمارا واسع النطاق يعني أن الأضرار التي ألحقت بالممتلكات كانت متعمدة كجزء من استراتيجية عسكرية.

ميليشيا

وأورد التقرير روايات شهود قالوا فيها إن رجال ميليشيا، مدعومون من الحكومة وكانوا يمتطون الجمال والخيول، أضرموا النيران في المنازل وأطلقوا نيران أسلحتهم على السكان وقاموا بأعمال نهب.

وأضاف التقرير أن الشهود رأوا أعضاء في القوات المسلحة السودانية يشاركون في الهجمات واغتصاب الفتيات ونهب الممتلكات.
ووصف التقرير «الحملة العسكرية الكبيرة» كمحاولة من قبل الحكومة السودانية لاستعادة السيطرة على الممر الشمالي لغربي دارفور وإرغام مقاتلي حركة العدل والمساواة على الخروج من المنطقة.

المواطِنة المتزوجة من غير مواطِن ناقصة المُوَاطنة!

بقلم / سهيلة زين العابدين حمَّاد

المرأة مواطنة مثلها مثل الرجل تماماً، ولها أن تتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها شقيقها الرجل، كما عليها تجاه الوطن الواجبات نفسها التي على الرجل، ولكن - وهنا نضع تحت لكن عدة خطوط - المواطنة السعودية المتزوجة من غير سعودي لا تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها شقيقها الرجل المتزوج من غير سعودية، فزوجه الأجنبية وأولاده منها يحصلون على الجنسية السعودية، حتى أولاده الذين يولدون خارج المملكة،كما تحصل زوجة السعودي الأجنبية المحتفظة بجنسيتها الأصلية بحق الحصول على معاش زوجها بعد وفاته، في حين نجد المرأة السعودية المتزوجة من غير سعودي لا تتمتع بأي حق من هذه الحقوق، فهي لا تملك حق منح جنسيتها لزوجها، أمّا أولاده منه، فالذكور منهم طبقاً لنظام الجنسية يحصلون على الجنسية السعودية عند بلوغهم سن (18) سنة، ولكن لا يحصلون عليها جميعهم، فهناك من بلغ سن الأربعين، ولم يحصل على الجنسية السعودية، والذين يحصلون عليها لا يحصلون عليها إلاّ بشق الأنفس، وهناك من يحاولون ابتزاز الأمهات، ويطلبون منهن مبالغ كبيرة مقابل مساعدتهن لحصول أولادهن على الجنسية، أمَّا الإناث فلا يحصلن على الجنسية السعودية إلاَّ إذا تزوجن من سعوديين وأنجبن أولاداً ذكوراً، وبنات السعودية من غير سعودي، رغم أنهن يحملن بطاقة من وزارة الداخلية تنص على أحقيتهن في الدراسة والعمل بموجب قرار من المقام السامي رقم 6/خ/ 6834، وتاريخ 1398/3/26هـ إلاَّ أنهن لا يُقبلن في المدارس الحكومية إلاَّ إذا كان فيها مقاعد خالية، فالأولوية للسعوديين، وإن تخرجن من الجامعات لا يعملن لأنَّه مكتوب في إقاماتهن عبارة « غير مصرَّح لها بالعمل»، وإن بلغ ابن السعودية وابنتها سن العشرين عاماً لا يلحقان في دفتر أحوال الأم، إلاَّ إذا سجلتهما تحت اسم سائق للذكر، وعاملة منزلية للأنثى، أمَّا الزوج والأولاد فيفصلون من أعمالهم للسعودة مع وجود القرار الصادر من ديوان مجلس الوزراء رقم 13313/م الصادر بتاريخ 1426/12/24هـ الذي يمنع فصل زوج السعودية غير السعودي من عمله بسبب السعودة إن كانت في ذمته، أو له أولاد منها،وكذا الحال بالنسبة لأولادها غير السعوديين، وإن ولدت السعودية المتزوجة من غير سعودي في مستشفى حكومي، حتى لو كانت طبيبة نساء وولادة تعمل في المستشفى نفسه؛ فإنها ملزمة بدفع مصاريف ولادتها، مع أنَّ لأولادها من أب غير سعودي أهلية العلاج، في حين نجد زوجة السعودي الأجنبية لا تُلزم بدفع مصاريف ولادتها، وإن توفيت السعودية المتزوجة من غير سعودي لا يحق لأولادها ميراثها في عقار لها، بل لا يصرف لهم حتى معاش أمهم.

هذه معاناة الألوف من بناتنا وأخواتنا روتها لي بعض الأخوات المتزوجات من غير سعودي عندما التقيتُ بهن في المقر الرئيس للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على طلبهن.

إنَّ الإسلام لا يفرق بين جنس أو عنصر أو لون، ولا يعرف الجنسية، والرسول، صلى الله عليه وسلم، قال: (من أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلاَّ تكن فتنة وفساد كبير)، ولم يقل من ترضون جنسيته، وقد زوَّج الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف أخته لسيدنا بلال الحبشي، رضي الله عنه. فالجنسية مصطلح حديث ظهر في أواخر القرن التاسع عشر بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وتجزئة الدول العربية والإسلامية إلى دول صغيرة، ومنح كل دولة جنسية لرعاياها طبقاً لمسمى القطر أو الدولة.

إنَّ تمييز الرجل المتزوج من غير سعودية ضد المرأة المتزوجة من غير سعودي يشكل معاناة كبرى للمواطنة السعودية، التي شاء الله جل شأنه لها أن تتزوج من غير سعودي، فهذا هو قدرها، وهذا نصيبها، وقد تزوجته بموافقة الدولة، وبموافقة الأهل، ومعظمهم يكونون أقاربها من جهة الأم ولابد من إعادة النظر في نظام الجنسية بشأن زوج السعودية غير السعودي، وأولادها منه،بمنح المرأة السعودية حق منح جنسيتها لزوجها وأولادها أسوة بشقيقها الرجل السعودي، وأسوة بالمرأة الجزائرية، وبالتالي نسدل الستار عن مآس لكثير من الأسر، ونرفع المعاناة عن بناتنا وأخواتنا المتزوجات من غير سعوديين، وندخل البهجة والسرور إلى ألوف العائلات، ونعيد للمواطنة السعودية ما انتقص من حقوقها، ومن مواطنتها.

suhaila_hammad@hotmail.com

استشارات

الجمعية واستمرار المبادرات

استمرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وبقيادة حكيمة ومدروسة من رئيسها الدكتور بندر بن محمد حجار، في مبادراتها الرامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع؛ حيث عقد في مقر الجمعية الشهر الماضي اجتماع تحضيري لورشة عمل تعتزم الجمعية إقامتها عن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها في مؤسسات التعليم العام، فتعليم مجال الحقوق جزء لا يتجزأ من الحق في التعليم، وهو يعد المصدر الأساسي والأداة الفاعلة لنشر ثقافة الحقوق بين الأجيال. وتعد المناهج الدراسية بمختلف موضوعاتها والأنشطة المصاحبة لها، وما يمثله المعلم من قدوة، الوسائل المناسبة والفاعلة لتحقيق الأهداف المنشودة. وليس ثمة فرق يذكر بين ثقافة حقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان فالثقافة هي المحتوى، والتعليم هو الأداة، ومن هنا؛ يمكن القول: إن ثقافة حقوق الإنسان، أو تعليم حقوق الإنسان، يعني خطة العمل التي تستهدف كل مجالات المجتمع عبر تطوير وتنمية الوعي والفهم والمعارف والاتجاهات والسلوك، وكذلك توفير الخبرات الضرورية من أجل المدافعة وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. إن الاهتمام بقضية تدريس حقوق الإنسان عرف في الإسلام منذ القدم، وقد بدأ منذ الأيام التالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تطور الأمر بعد ذلك حتى نظمت اليونسكو –في هولندا– أول ورشة عمل دولية لتدريس حقوق الإنسان، ثم تلى ذلك عدد من اللقاءات والمؤتمرات في هذا الشأن؛ لعل أهمها: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1986م، والمؤتمر الدولي حول تدريس حقوق الإنسان في فيينا عام 1978م. كما شهدت الثمانينيات والتسعينيات لقاءين دوليين آخرين حول تدريس حقوق الإنسان، الأول هو: اجتماع مالطا عام 1987م، والثاني: مؤتمر حقوق الإنسان والديمقراطية بمدينة مونتريال عام 1993م، الذي أقرَّ خطة عمل تؤكد على: أن تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية هما في حد ذاتهما حقان من حقوق الإنسان. يضاف إلى هذا: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، في فيينا عام 1993م. ونشير هنا إلى أن مؤتمر فيينا 1978م، واجتماع مالطا عام 1987م؛ يمثلان معالم مهمة في مجال تعليم حقوق الإنسان، وتعتبر نتائجها وتوصياتها بمثابة حجر الزاوية الأساس في معظم الأنشطة التي تمت في السنوات التالية لهما وحتى الآن .

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد لـ «حقوق»:

مادمنا مجتمعاً إسلامياً فعلينا أن نلتزم بما جاء به الإسلام وإن تعارض عرف معه فعلينا أن نرفضه ونلفظه

تعد المرأة في أي مجتمع أحد أهم اللبنات، أو تكاد تكون هي اللبنة الوحيدة فيه، التي تقوم عليها تلك المجتمعات المدنية، مع مرور الزمن تطورت تلك المجتمعات وتطور معها عمل المرأة، فلم تصبح تلك المرأة التقليدية في صورتها المعروفة حتى زمن قريب، بل أصبحت مهمة في بناء المجتمعات وتطورها؛ حيث أصبحت تنافس الرجال في مختلف مجالات العمل التي كانت حكراً على الرجل، ومع هذا التطور تطلب وجود تطور مرادف في حماية حقوقها التي نص عليها المشرع. في هذا الحوار سنتطرق إلى المعوقات التي تواجه المرأة في المجتمع السعودي وسبل حلها. حول هموم المرأة السعودية التقينا الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد رئيسة مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وفيما يلي نص اللقاء..

لقاء ـ محمد عوض الله كوراك

*** ما تزال هنـاك عدد من المعوقات التي تواجـه المرأة في أخـذ كامل حقوقها ومكانها الطبيعي في المجتمع السعودي، تقف في مقدمة تلـك المعوقات التقاليد والأعـراف الاجتماعية ضاربة بسـياج متين بين المـرأة وحقوقها، برأيك كيف سيتم حل مثل هذه المعوقات في مجتمع إسلامي محافظ؟**

– مادمنا مجتمعاً إسـلامياً، فعلينا أن نلتزم بما جاء به الإسلام، وإن تعارض عرف، أو عـادة، أو تقليد مع أي تعليم من تعاليم الإسلام، فعلينا أن نرفضه، ونلفظـه، ولكن المؤسـف والمحزن أنَّ هناك من مزج عادات وأعراف وتقاليد متعارضـة مع تشـريعات الإسـلام وأحكامـه، وجعلهـا جـزءاً لا يتجزأ منـه، وإن طالبت بنبذها قيل عنك بأنَّك علماني وليبرالي.

*** مثل ماذا؟**

ـ مثـل حرمـان المـرأة مـن أهليتها القانونيـة، والتعامل معهـا على أنَّها قاصر علـى الدوام ما عـدا في حالة تطبيق الحـدود والقصاص والعقوبات عليها، وحتى في هذه فالسجينة مجرد انتهاء محكوميتها تسلب منها أهليتها القانونيـة، فلا تخرج من السـجن إلاَّ بحضـور ولي أمرها، مع أنَّ الإسـلام هـو الدين الوحيد الـذي أعطى للمرأة الأهليـة الكاملـة مثلها مثـل الرجل، وأزال عنهـا تهمة القصر الدائم، ولكن مجتمعنـا مصرٌ على التعامل مع المرأة معاملـة فاقـدي الأهليـة، وإن طالبت بإعطاء المرأة حـق الأهلية الكاملة في كل الأحوال قيل عنـك علماني ليبرالي تدعو إلـى تمرد المرأة على ولي أمرها، وأن يخـرج البنات كمـا يحلو لهن... إلخ.

أعطيك مثلاً آخر، وهو حرمان المرأة في بعض مناطق المملكة من حقها الشرعي في الميراث طبقاً لأعراف قبلية، فهي لا تريد إخـراج أموالها إلى رجل غريب، وكثيرات يملكن الملايين، ويعشن على إعانات الجمعيات الخيرية، وصدقات المحسنين، في حين نجد أخاها الرجل يتزوج، وترثه زوجته، وقد تكون زوجته أجنبية.

أعطيـك مثالاً ثالثـاً: الطـلاق لعدم الكفـاءة في النسـب، والإصرار على تزويج البنات من القبيلة نفسـها، بل البعض يصـر على تزويـج بناته من أبنـاء عمومتهن حتى لـو ظللن بدون زواج طـول العمـر، وهـذا لا يجيزه الديـن، فالرسـول –صلى اللـه عليه وسـلم– قال: «من أتاكم من ترضون دينـه وخلقه فزوجـوه، وإلاَّ تكن فتنة وفسـاد كبيـر»، فالكفاءة فـي الدين والخُلـق، وليـس فـي النسـب، لأنَّ مقيـاس الأفضلية عند الله هو التقوى (إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم).

*** ما الحل؟**

الحل يكمن في الفصـل بين العادات والأعـراف والتقاليد وبـين ما جاء به الإسـلام، فنأخـذ منها مـا يتفق مع الإسلام، وننبذ منها ما يخالفه، وهذه مسـؤولية علماء الدين ووزارة العدل في المقـام الأول، إذ كيف يسـكتون على التعدي على حدود الله، وحرمان النساء من حقهن في الميراث، كما نجد هناك أنظمة وقوانين وقضاة يحرمون المرأة من أهليتها القانونية، ويتعاملون معها معاملة القصر باسـتثناء تطبيق الحدود والقصاص والعقوبات عليها؟ وكيف يقضي القضـاة بتطليق امرأة وتشـريد أسـرة بدعوى عدم الكفاءة فـي النسـب، فدولتنا دولة إسـلامية تطبق شـرع الله، ولسـنا دولة عُرفية تقدم العرف على الشـرع، ولكن هذا لا يعفي المثقفين والمصلحين الاجتماعيين من المسـؤولية فـي التوعيـة، كما لا يعفـي الجمعية من مسـؤولية التوعية، وإعداد الدراسـات التـي تبين فداحة الظلم الواقع على نسـاء المجتمع، وكما تبنت حملة «أنا بشـر» لحماية أعراض نسائنا وبناتنا، فلمَ لا توسع نطاق هذه الحملة لتضم تحقيق الأمان الأسـري للمرأة، وحمايتهـا من أن تفاجأ بصك صادر من المحكمة بالتفريق بينها وبين زوجها بدون علمها بدعوى عدم كفاءته لها في النسـب لمجرد خلاف بينه وبين أحد إخوتها، أو أحد أبناء عمومتها، أو لرغبة الإخوة في تزويجها من شـخص آخـر لهم مصالح معـه، فيطلقونها من زوجها ليزوجوها منه، ولمَ لا تضم حملة «أنا بشر» منح المرأة أهليتها القانونية، فتعامل معاملة كاملـي الأهلية في كل الأحـوال بدلاً مـن أن تُعامـل معاملة ناقصـي الأهليـة مثلها مثـل الأطفال والمعتوهـين والمجانين، وهي إنسـانة بالغة رشيدة، وقد تكون عالمة مخترعة، أو طبيبة عالمية، أو أستاذة جامعية، أو فقيهة، أو مفكرة، أو أديبة،أو..إلخ؟ ولمَ لا تضم حملـة «أنا بشـر» منح المرأة حقهـا في الميـراث فـي المناطق التي تحرمها منه طبقاً لأعراف قبلية؟

*** بعـد مضي أربعة أعوام على إنشـاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسـان، هل تم إعطاء المـرأة حقوقها كما هو منصوص عليه في الإسلام؟**

ـ لقد مضى على انبثاق فجر الإسـلام 1442سنة، والمرأة المسلمة في عصرنا الراهن لم تحصل على كامل حقوقها في الإسـلام، فهل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسـان التي تعنى بحقوق الإنسـان عامة، وليس بحقوق المرأة خاصة تملك عصا سـحرية لتحويل المجتمعات في أربع سـنوات ما لم يستطع المصلحون فـي مختلف العصور عملـه عبر مئات السنين.

*** في رأيك، ما الذي تسـتطيع الجمعية الوطنيـة لحقـوق الإنسـان أن تقدمه للمرأة؟**

ـ تستطيع أن تقدم الكثير.

*** مثل ماذا؟**

ـ أن تتبني مشـروع تصحيح المفاهيم الخاطئـة لبعـض الآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبويـة المتعلقـة بالمرأة وحقوقهـا، والفصـل بـين العـادات والأعـراف والتقاليـد وبين التشـريع الإسـلامي وتعاليمه، ونبذ ما يتعارض من أعـراف وعادات وتقاليد مع أحكام الإسـلام وتشـريعاته طبقاً للمفاهيم الصحيحـة لهـا وهـي التي تشـكل جذور قضيـة المرأة، ليس في مجتمعنا السـعودي فقـط، ولكـن فـي جميع مجتمعاتنا الإسـلامية، فإذا تصححت هذه المفاهيم تصحح وضع المرأة، ونالت كامل حقوقها في الإسـلام، وعندئذ لن تكون هناك قضايا ومشاكل للمرأة.

ـ أن تتبنـى مشـروع تعديـل الأنظمة والقوانين التـي فيها تمييز ضد المرأة، ولدي دراسة كاملة حولها.

ـ أن تتبنـى تصحيح صـورة المرأة في المناهج الدراسية.

ـ أن تضم النسـاء إلـى حملة «أوقفوا العنـف ضد الأطفال» لتكـون «أوقفوا العنف ضد النساء والأطفال».

ـ أن تتبنـى مشـروع تعليـم حقـوق الإنسان في الجامعات الذي يركز على

حقوق المرأة في الإسلام، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، لأنَّ طلبة الجامعات وطالباتها هم آباء وأمهات المستقبل، ومنهم سيكون صنَّاع القرار وواضعو الأنظمة والقوانين في المستقبل، فإذا أحسنا إعدادهم بفهم حقوق المرأة فهماً صحيحاً كما جاء به الإسلام، وطبقه خير الأنام أمثل تطبيق، وسار على هديه ونهجه خلفاؤه الأربعة رضوان الله عليهم، فسُيرفع الظلم عن النساء، ويتحقق التوازن في مجتمعنا، وسيحتل مقدمة الصفوف بين المجتمعات، وعندئذ سيطالب نساء العالم أن يكن مثل المرأة السعودية.

*** من خلال السنوات الأربع الماضية من عُمر الجمعية والجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، ونود أن تحدثنا عن النقلة النوعية، وعن الأثر الذي أحدثته الجمعية على فئات المجتمع السعودي عامة؟**

ـ استطاعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بوجودها فقط أن توقظ في الإنسان السعودي الإحساس بأنَّ له حقوقاً عليه أن يحافظ عليها، ويطالب بالذي سلبه الآخرون منه، وبما أنَّه أدرك بأنَّ له حقوقاً، ففي المقابل أدرك أنَّ عليه واجبات، وأنَّه لا يحق له أن يُطالب بحقوقه، وهو لم يؤد ما عليه من واجبات، هذا الإحساس الذي تمَّ إيقاظه حرَّكه ونمَّاه ما بذلته الجمعية من جهود مضنية طوال أربع سنوات على مختلف الاتجاهات، فأثمرت وعياً حقوقياً لدى أفراد المجتمع على مختلف فئاتهم وثقافاتهم، أتعلم أنَّه قبل أيام اتصلت بي امرأة سعودية مسنة من البادية متزوجة من يمني متوفى، تسألني كيف يحصل أولادها على الجنسية السعودية، وهم لا يحملون جنسية، ولا حتى جنسية أبيهم، فسألتها كيف حدث ذلك، فأجابتني نحن في البادية لم نكن نعرف هذه الأمور، وأنَّه لابد أن تكون لنا جنسية.

*** مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق، وأنتم على قمة هرمه، نتساءل عن الكيفية التي يتم بها عملية التوثيق، ونود أيضاً إلقاء الضوء على أبرز أقسامه واللغات المستخدمة فيه، إضافة إلى نوعية المعلومات الواجب توثيقها؟**

ـ نركز في قسم التوثيق على أمرين هامين، وهما: توثيق المخطوطات الإسلامية القديمة المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تبيِّن لنا أنَّ مصطلح حقوق الإنسان ليس حديثاً جاءنا من الغرب، وإنَّما هو معروف منذ العصور الأولى للإسلام، مثل رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين، رضي الله عنهما، وهذه رسالة حقوقية شاملة. ونسعى في هذا القسم توثيق المخطوطات الحقوقية بتوضيح نوع المخطوطة، تاريخها، مؤلفها، أو صاحبها، مكان وجودها، تصنيفها في المكتبة الموجودة بها، محققها إن حُقِّقت، أو تحتاج إلى تحقيق، وذلك تيسيراً للباحثين.

استطاعت الجمعية أن توقظ في الإنسان السعودي الإحساس بأن له حقوقاً عليه أن يحافظ عليها

الأمر الثاني: توثيق كل ما يتعلق بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من أنشطة، وما أصدرته من بيانات وأبحاث ودراسات ونشرات ومطويات، وتقارير وفعاليات ثقافية، ومحاضر اجتماعات، ومذكرات تفاهم، وما يزورها من وفود، إضافة إلى البرامج التلفازية التي شارك فيها أحد أعضاء الجمعية. وطريقة التوثيق تتطلب أن يمدنا المقر الرئيس وفروع الجمعية بتقارير وافية ودقيقة عن كل الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وأعضاؤها بذكر الحدث ومكانه، وتاريخه بالهجري والميلادي، ومن حضره من أعضاء الجمعية وموظفيها، ومن حضره من الفريق الآخر، والنقاط التي تم بحثها، والنتائج. وإن كان مؤتمراً أو ندوة، أو ورشة عمل لابد من ذكر الجهة المنظمة للمؤتمر، والدول والمنظمات المشاركة، وأهداف المؤتمر وتوصياته، وأوراق العمل التي قدِّمت فيه إن أمكن، مع توثيق الفعاليات الثقافية التي تنظمها الجمعية بالصور، و«فيديو». ويوجد في مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق قسم السمعيات والبصريات، ومع بداية هذا العام بدأنا بإصدار تقارير شهرية توثيقية، وسنصدر أيضاً كل ثلاثة أشهر تقارير توثيقية دورية، تضم كل إنجازات الجمعية وأنشطتها خلال ثلاثة أشهر، إلى جانب تقرير الإنجازات السنوي. أمَّا عن أهم أقسام المركز، فهو إلى جانب قسم التوثيق، يضم قسم الإحصاء الذي يشمل إعداد إحصائيات الجمعية وكتبها وتقاريرها الإحصائية، ومن عام 1429هـ بدأنا في إصدار تقارير إحصائية شهرية، وسنصدر أيضاً تقارير إحصائية دورية كل ثلاثة أشهر تشمل إحصاءات جميع القضايا الواردة إلى مقر الجمعية الرئيس وفروعها خلال الأشهر الثلاثة، ومراسلات الجمعية للجهات المعنية بشأنها، والردود الواردة إليها، إلى جانب الكتاب الإحصائي السنوي. كما يشمل قسم الإحصاء إحصاءات المملكة، وتشمل أكثر من سبعة عشر ملفاً، وإحصاءات الدول الخليجية، والدول العربية والإسلامية، وباقي دول العالم.

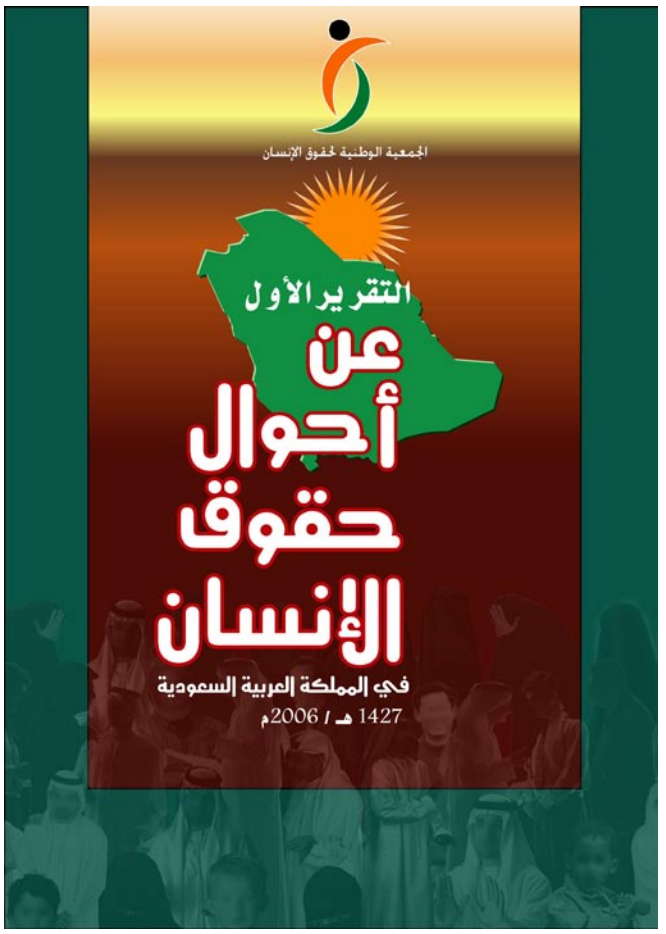

ومن الأقسام المهمة في المركز: تقارير الجمعية وإصدارتها، ودساتير ومواثيق إسلامية ودساتير وأنظمة وقوانين الدول والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتقارير الدولية والإقليمية والمحلية والرسائل الجامعية الحقوقية والكتب الحقوقية، ومعاجم ومصطلحات حقوقية، والدليل الذي يضم سير قادة وزعماء وعلماء دين وقانونيين وخبراء ومدربين في مجال حقوق الإنسان، وناشطين حقوقيين وبرلمانيين وباحثين في مختلف العلوم والمجالات، كما يشمل سير أعضاء الجمعية، والمؤسسات والمنظمات الحقوقية. ويعد قسم الأسرة من أهم الأقسام، وهو يشمل كل ما يتعلق بأفراد الأسرة من أمور دينية وشرعية وحقوقية وقانونية وصحية ونفسية واجتماعية وتعليمية وتربوية وإبداعية في كل مجتمع من المجتمعات.

أمَّا اللغات المستخدمة فيه، فأنا أطمح أن تكون عشر لغات، والبداية هي اللغة العربية، ثم الإنجليزية، ثم الفرنسية.

*** ما أبرز خططكم المستقبلية خاصة فيما يتعلق بتطوير مركز المعلومات؟**

ـ خططي المستقبلية الخاصة بي أنا، تتلخص في: التركيز على تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة، والفصل بين العادات والأعراف والتقاليد، وبين أحكام وتشريعات الإسلام، فهذا من الأسس التي يقوم عليها صلاح مجتمعنا، لأنَّ مفتاح صلاح المجتمعات هو المرأة، وهذه رسالتي التي أعمل عليها منذ أكثر من ربع قرن، أيضاً: إعداد مؤلفاتي للنشر، فلدي أكثر من ثمانين مؤلفاً لم تنشر بعد، وأتمنى أن أجد الوقت لذلك، لأنّ الجمعية استحوذت على كل وقتي وجهدي.

أمَّا على نطاق الجمعية، فلدي عدة مشاريع بحثية وحقائب تدريبية أتمنى أن تتبناها الجمعية، ولدي خطة كاملة للجنة الدراسات والاستشارات التي أنا عضوة بها. أمَّا خطة تطوير مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق، فأطمح أن نتمكن من ترجمة دساتير وأنظمة الدول غير العربية إلى العربية، وبالعكس، وأن يكون لدينا مراسلون من مختلف دول العالم يمدوننا بأخبار وتقارير وفعاليات ثقافية، وانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، فتكون مواد المركز حصرية خاصة به، ويكون هو المصدر لها، وأن يتطور قسم الإحصاء حتى يستطيع إصدار دراسات وتقارير إحصائية ليس عن الجمعية والمملكة فقط، وإنما يقدم دراسات إحصائية مقارنة بين المملكة والدول الخليجية والعربية والإسلامية وسائر دول العالم، كما أطمح أن يتطور قسم التوثيق، وتكون لديه الإمكانيات للبحث في مكتبات العالم عن مخطوطات حقوقية إسلامية، وإبرازها، والعمل على تحقيق غير المحقق منها، وهذا يحتاج إلى ميزانية ضخمة يفوق إمكانات الجمعية، وأتمنى أن نجد من يُموِّل هذا المشروع الكبير.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:

- الاسم: أحمد بن يحيى بن محمد البهكلي.
- تاريخ ومحل الميلاد: 1373هـ أبو عريش – جازان.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.

المؤهلات العلمية:

- ماجستير علم اللغة، جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأميركية.

الخبرات العملية:

- معلم بمعهد الرياض العلمي 1397 – 1401هـ.
- معيد بجامعة الملك سعود 1401 – 1406هـ.
- محاضر بكلية المعلمين بالرياض 1407 – 1412هـ.
- محاضر وعميد كلية المعلمين بجازان 1413 – 1424هـ.
- مدير تعليم منطقة جيزان.

عضوية المجالس والجمعيات:

- عضو الأسرة الوطنية لإعداد المعلمين 1416هـ.
- عضو مجلس إدارة النادي الأدبي في جازان من 1413هـ.
- عضو مشارك في اللقاء الثاني للحوار الوطني 1424هـ.
- عضو الجمعية العربية السعودية للعلوم التربوية والنفسية.
- عضو مجلس كليات المعلمين 1413 – 1424هـ.

المؤتمرات والندوات:

- مؤتمر الجهاد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1411هـ.
- المؤتمر الثاني للأدباء السعوديين بجامعة أم القرى.
- المؤتمر الثاني للمعلم بجامعة أم القرى.
- الملتقى العربي للتربية والتعليم في بيروت.
- ملتقى أبها الثقافي.
- المهرجان الوطني للتراث والثقافة (الجنادرية).
- اللقاء الثاني للحوار الوطني 1424هـ.

المؤلفات والأبحاث:

- الأرض والحب (مجموعة شعرية) 1398هـ.
- طيفان على نقطة الصفر (مجموعة شعرية) 1400هـ.
- النقد النفسي في التراث العربي.
- أول الغيث (مجموعة شعرية) 1412هـ.
- الازدواجية اللغوية (دراسة عن الفصحى والعامية) 1417هـ.

المجال البحثي:

دراسات أدبية ولغوية.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

المركز المصري لحقوق السكن

هي منظمة غير حكومية تختص بالمطالبة بـ والدفاع عن الحق في سكن مناسب؛ خاصة للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع باعتباره أحد الحقوق الأساسية اللازمة للحفاظ على كرامة وسلامة وأمن الإنسان.

فمنذ ظهور مشكلة السكن في مصر منذ أكثر من ثلاثين عاما، فشلت الحكومات المتعاقبة في حلها، مما أدى إلى تضخم ظاهرة العشوائيات وأنماط أخرى مختلفة من السكن، مثل: سكن المقابر والعشش والمراكب والجراجات والدكاكين، وكلها أنماط بعيدة كل البعد عن مواصفات السكن المناسب، وتشكل إهدارا للكرامة الإنسانية، طبقا لما ورد في المواثيق الدولية لتعريف الحق في سكن مناسب.

ومع الاتجاه للخصخصة، وتضاؤل دور الدولة في مجال الخدمات العامة، والارتفاع الجنوني لأسعار الشقق والمضاربة عليها؛ وخاصة في ظل التشريعات الجديدة التي أطلقت العلاقة بين المالك والمستأجر «العقد شريعة المتعاقدين»، كل ذلك أدى إلى تعذر حصول الفئات الفقيرة في المجتمع على مسكن وتعاظم مشكلة السكن وتفاقمها.

لماذا وجد المركز؟

استجابة لهذا الواقع الذي يعيشه المجتمع المصري وعدم وجود مركز متخصص يتخذ من السكن قضيته الأساسية للعمل عليها بشكل مستمر وليس بمنطق الحالة، كانت هناك ضرورة ملحة لوجود مركز يتبنى الحق في السكن من منطلق حقوقي.. ليس باعتباره حقا ينبغي الدفاع عنه فقط؛ ولكن باعتباره حقا أصيلا يجب المطالبة به.

ويتبنى المركز التعريف التالي للحق في السكن «التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافية، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة لأمكنة العمل والمرافق الأساسية،وكل ذلك بتكلفة معقولة».

وبهذا التعريف يكون السكن ليس مجرد أربعة جدران، ولكن هو مسكن مناسب تتوافر فيه كل الشروط والمواصفات السابقة، والتي تحفظ كرامة الإنسان وآدميته.

ويرتبط الحق في السكن بغيره من الحقوق، مثل: الحق في الكرامة الإنسانية، ومبدأ عدم التمييز، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في اختيار محل الإقامة، والحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات (للمستأجرين وغيرهم من الجماعات المرتكزة على المجتمع المحلي)، والحق في سلامة الفرد (في حالة نزع الملكية القسري أو التعسفي أو غيره من أشكال المضايقة)، والحق في عدم الخضوع للتدخل التعسفي في خصوصيات الشخص أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.

كذلك؛ فإن الحق في السكن هو أساس يمكن أن تتحقق انطلاقا منه حقوق قانونية أخرى، وكمثال على ذلك، أن السكن وشروط المعيشة المناسبة للشخص مرتبطة ارتباطا وثيقا بدرجة التمتع بالحق في نظافة بيئية، وبالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والبدنية.

(الحق في سكن مناسب ليس حقا جماعيا فقط؛ ولكنه حق لكل فرد، حق كل طفل وامرأة ورجل في أى مكان).

ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان

اسم المؤلف / د. محمد أمين الميداني
تاريخ الإصدار / 2000م
عدد الصفحات / 121 صفحة

نبذة عن الكتاب / يحوي هذا الكتاب مجموعة من أبرز الدراسات العالمية التي كتبت حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقد كتبها نخبة من أبرز الأسماء العالمية، وقام بإعدادها وترجمتها الأستاذ الدكتور / محمد أمين الميداني، ليعد مرجعاً مهماً للجميع، باحثين ونشطاء ومهتمين بحقوق الإنسان، في التطبيق العالمي للقواعد الدولية للعمل، مفهوم المساواة: تعريفه وتطبيقه، المفاهيم الأساسية للحق في الصحة، وجهة نظر قانونية، حقوق فردية وحقوق جماعية من منظور الحق في التنمية، الكفاح ضد التعذيب في العالم.

نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تحرير وتقديم عز الدين سعيد أحمد
تاريخ الإصدار / 2004م
عدد الصفحات/252 صفحة

نبذة عن الكتاب/ يحتوي هذا الكتاب على أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي عقدت خلال الفترة 21 – 22 ديسمبر 2002 بتنظيم من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ويتضمن الكتاب كافة جلسات الندوة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمد ونشر على الملأ وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006

الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1 – تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول "الدولة الطرف" باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "اللجنة" بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2 – لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 – عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2 – يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 – تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4 – تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 – يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 – يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 – يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 – يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 – تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 – لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 – تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 – رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 – يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الجمعية تعقد اجتماعاً تحضيرياً لورشة تعليم حقوق الإنسان

عقد بمقر الجمعية الرئيس بالرياض اجتماعاً تحضيرياً للإعداد لورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها في مؤسسات التعليم العام، وذلك بهدف عرض التصور المبدئي لهذه الورشة وتحديد عنوانها وأهدافها الأساسية وبرنامجها، وقد حضر الاجتماع من جانب الجمعية: رئيس الجمعية د. بندر محمد حجار، ونائب رئيس الجمعية د. مفلح القحطاني، ورئيس لجنة الرصد والمتابعة د. صالح الخثلان، وعضو الجمعية المتعاون الأستاذ سليمان الزايدي. كما حضره ممثلو بعض الجهات ذات العلاقة، منهم: ممثل وزارة التربية والتعليم د. إبراهيم الشدي، وكيل الوزارة، وممثل لبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الانمائية، وممثل لمكتب التربية لدول الخليج العربية. كما حضره: د. خالد العواد عضو مجلس الشورى، ود. عبدالرحمن الصبيحي. وكانت الجمعية قد عقدت في وقت سابق ورشة عمل حول تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي.

معتقل يصف طرق التعذيب الأمريكية في «المواقع السوداء»

صنعاء - بي بي سي - حقوق:

قدم اليمني خالد صالح المقتري، وصفا لتفاصيل اعتقاله لمدة ثلاثة أعوام في سجون سرية تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (سي آي إيه)، أو ما أطلق عليه تسمية «المواقع السوداء» عبر العالم، كما اتهم الولايات المتحدة بممارسة التعذيب بحق السجناء.

وأخبر المقتري منظمة العفو الدولية أنه اعتقل في زنزانة انفرادية لأكثر من 28 شهرا بدون توجيه أي تهم إليه أو الإتاحة له حق التمثيل القانوني.

«المعتقل الشبح»

وقال المقتري إنه أصبح للمرة الأولى ذلك «المعتقل الشبح» لدى الأمريكيين في سجن أبو غريب في العراق في أعقاب اعتقاله عام 2004.

إلا أن الولايات المتحدة لم تعترف قط بأنها اعتقلت المقتري أو عرضته للتعذيب.

كما أن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش لم يعترف بوجود «المواقع المظلمة أو السوداء» عام 2006.

وقال بوش إن تلك السجون كانت وسيلة حيوية في «الحرب الأمريكية على الإرهاب»، وأصر على أن (سي آي إيه) عاملت المعتقلين بشكل إنساني ولم تستخدم التعذيب ضدهم.

معاملة «مذلة»

ففي شهر يوليو/تموز عام 2007، أصدر بوش أمرا تنفيذيا يقضي بحظر «المعاملة المذلة وغير الإنسانية والقاسية» بحق السجناء المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية والذين تعتقلهم سي آي إيه.

إلا أن الأمر لم يشمل العمليات التي تقوم بها الاستخبارات الأمريكية في إدارتها للسجون السرية التي رفضت الوكالة القول ما إذا كانت ما تزال تستخدمها أم لا.

وبالعودة إلى المقتري، الذي تحدث في أول مقابلة له مع وسائل الإعلام منذ إطلاق السلطات اليمنية سراحه، نرى كيف أن السجين اليمني السابق يصف عمليات التعذيب والمعاملة السيئة التي قال إنه تلقاها على أيدي عناصر الجيش الأمريكي و(سي آي إيه) عندما كان في الاعتقال السري لديهم.

نافذة

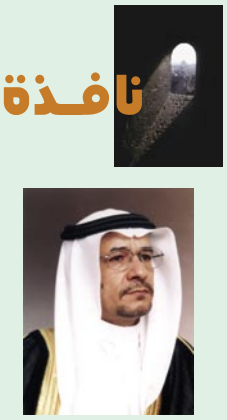

الجمعية و الصحافة

تطورت الصحافة السعودية، بشكل كبير، في السنوات الأخيرة، من حيث كثافة متابعاتها الميدانية لأخبار المجتمع ونوعيتها وشفافيتها، ويشمل ذلك: نشر أخبار الجريمة والمخالفات والانتهاكات الإنسانية؛ التي كانت الصحف، في السابق، تتحفظ على نشرها لأسباب مختلفة؛ منها: تحفظ بعض الأجهزة الرسمية على نشرها.

إن نشر أخبار الجريمة والمخالفات والانتهاكات، لا يختلف، من حيث سلبياته وإيجابياته المحتملة، عن بقية مضامين وسائل الإعلام عموما، التي تحتمل التأثير السلبي والتأثير الإيجابي، لكن هذا النوع من الأخبار يثير جدلا أكثر من غيره، بين المختصين وغيرهم، نتيجة ترجيح السلبيات الظاهرة على الإيجابيات الكبيرة، غير الظاهرة، لنشر مثل هذه الأخبار.

ولست بصدد الحديث عن إيجابيات نشر تلك الأخبار؛ فهي كثيرة، ولكني، أريد أن أقول: إن الجمعية تستفيد من تلك المتابعات الجيدة استفادة كبيرة، حيث يساعدها الصحفيون وكتاب الأعمدة والزوايا، في كل مناطق مملكتنا المترامية الأطراف، في رصد عدد كبير من المشكلات والانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان، ولم يكن للجمعية أن تعلم عن عدد كبير من المخالفات، التي تحدث، لو لم تنشر تفاصيل تلك الأحداث والمشكلات في الصحف. ولهذا؛ فإن الصحافة تؤدي وظيفة مهمة، ليس فقط في مجال التوعية الحقوقية والاجتماعية والأمنية؛ وإنما -أيضاً- في مجال الرصد والمراقبة، وليس لنا إلا أن نشكرها على ذلك.

أ. د. عبدالرحمن العناد

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها
موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. 1427 / 1593
تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 012102223 فاكس: 012102202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية- طريق المدينة النازل هاتف: 026222261 فاكس: 026222196 - 026227235
ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 073175566 / 073170044 - فاكس: 073173344 ص.ب: 476
فرع منطقة الجوف: سكاكا- حي العزيزية هاتف:046258144 - فاكس: 046258155 - ص.ب: 2766
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 038098353 - فاكس: 038098354 ص.ب 15578 الدمام 31454
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف: 5545211 (02) - فاكس: 5545212 (02)